**قانون أساسي عدد 26 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

**فصل وحيــد** – أضيف إلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972.

**الفصل 13 ثــالثا** – يمكن الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المنصوص عليها بالقانون المنقح المنظم لمهنة البنوك وذلك حسب الإجراءات الواردة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**تونس، في 21 فيفري 1994.**